

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية قوله وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه .
بلا نزاع أعلمه ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا نص عليه أو فحا أو منجلا أو حبسه جرح له أو بالجماء لضيق لا يفلت منه .
قوله وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه بلا نزاع .
قوله وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه .
هذا المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ولغيره أخذه على الأصح .
وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والمحرم والنظم والرعاية الصغرى والحاويين
والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

ونقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له فإن رماه ببندقه فوقع فيها فهو
لأهلها .

قال في الفروع كذا قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الترغيب طاهر كلامه يملكه بالتوكل ويملك الفراخ .

ونقل صالح فيمن صاد من نخلة بدار قوم هو للصياد .

فخرج في المسألة وجهان أحدهما يملكه وإنما لم يضمنه في الأول في الإجماع لأنه لم يوجد
منه فعل يوجب ضمانا لا لأنه ما ملكه